

## التحرير والتنوير

وحقيقة بين الأيدي والأرجل : أن يكون الكذب حاصلا في مكان يتوسط الأيدي والأرجل فإن كان البهتان على حقيقته وهو الخبر الكاذب كان افتراؤه بين أيديهن وأرجلهن أنه كذب مواجهة في وجه المكذوب عليه قوله : يا فلانة زنيت مع فلان أو سرت حلبي فلانة . لتبهتها في ملأ من الناس أو أنت بنت زنى أو نحو ذلك .

وإن كان اليهتان بمعنى المكذوب كان معنى افترائه بين أيديهن وأرجلهن كناية عن ادعاء الحمل بأن تشرب ما ينفع بطنها فتوهم زوجها أنها حامل ثم تظهر الطلاق وتأتي بولد تلتقطه وتنسبه إلى زوجها لثلا يطلقها أو لثلا يرثه عصبه فهي تعظم بطنها وهو بين يديها ثم إذا وصل إبان إظهار الطلاق وضعت الطفل بين رجليها وتحدث وتحدث الناس بذلك فهو مبهوت عليه . فالافتراء هو ادعاؤها ذلك تأكيدا لمعنى البهتان .

وإن كان البهتان مستعرا للباطل الشبيه بالخبر البهتان كان ( بين أيديهن وأرجلهن ) محتملا للكناية عن تمكين المرأة نفسها من غير زوجها يقبلها أو يحسها فذلك بين يديها أو يزني بها وذلك بين أرجلها .

وفسره أبو مسلم الأصفهاني بالسحر إذ تعالج أموره بيديها وهي جالسة تضع أشياء السحر بين رجليها .

ولا يمنع من هذه المحامل أن النبي A بائع الرجال بمثلها . وبعض هذه المحامل لا يتصور في الرجال إذ يؤخذ لكل صنف ما يصلح له منها .

وبعد تخصيص هذه المنهيات بالذكر لخطر شأنها عم النهي بقوله ( ولا يعصينك في معروف ) والمعروف هو ما لا تنكره النفوس . والمراد هنا المعروف في الدين فالتقيد به إما لمجرد الكشف فإن النبي A لا يامر إلا بالمعروف وإما لقصد التوسيعة عليهم في أمر لا يتعلق بالدين كما فعلت بريرة إذ لم تقبل شفاعة النبي A في إرجاعها زوجها مغيثا إذ بانت منه بسبب عتقها وهو رقيق .

فقبضت النياحة عن المبايعة هذه في نهاهن A النبي أن عطية أم عن الصحيح في روى وقد امرأة يدها وقالت : اسعدتني فلانة أريد أن أجزيها . مما قال لها النبي A شيئا فا نطلقت ورجعت فبأيعها . وإنما هذا مثال لبعض المعروف الذي يأمرهن به النبي A تركه فاش فيهن . وورد في أخبار أنه نهاهن عن تبرج الجاهلية وعن أن يحدثن الرجال الذين ليسوا بمحرم فقال عبد الرحمن بن عوف يانبي A إن لنا أضيافا وإنما تغيب قال رسول A : ليس أولئك عننيت . وعن ابن عباس : نهاهن عن تمزيق الثياب وخدش الوجوه وقطع الشعور والدعاء

باللوسر والثبور أي من شؤون النياحة في الجاهلية .

وروى الطبرى بسنده إلى ابن عباس لما أخذ رسول الله ﷺ البيعة على النساء كانت هند بنت عتبة زوج أبي سفيان جالسة مع النساء متنكرة خوفاً من رسول الله ﷺ أن يقتصر منها على شقها بطن حمزة وأخراجها كبده يوم أحد . فلما قال : على أن لا يشركن بنا شيئاً قالت هند : وكيف نطعم أن يقبل منا شيئاً لم يقبله من الرجال . فلما قال : ولا يسرقن . قالت هند : واما إنى لأصيبح من مال أبي سفيان هنات فما أدرى أتحل لي أم لا ؟ فقال : أبو سفيان : ما أصبحت من شيء فيما مضى وفيما غير فهو لك حلال . فضحك رسول الله ﷺ وعرفها فدعاه فأتته فعاذت به وقالت : فاعف عما سلف يا نبى ﷺ عفا ﷺ عنك . فقال : ولا يزنين . فقالت : أو تزني الحرمة . قال : ولا يقتلن أولادهن . فقالت هند : ربيناهم صغاراً وقتلتهم كباراً فأنتم وهم أعلم . ت يريد أن المسلمين قتلوا ابنتها حنظلة بن أبي سفيان يوم بدر . فتبسم رسول الله ﷺ . فقال : ولا يأتيك ببهتان يفترىنه . فقالت : واما إن البهتان لأمر قبيح وما تأمرنا إلا بالرشد ومكارم الأخلاق . فقال : ولا يعصينك في معروف . فقالت : واما ما جلسنا مجلسنا هذا وفي أنفسنا أن نعصيك في شيء .

فقوله ( ولا يعصينك في معروف ) جامع لكل ما يخبر به النبي ﷺ وبا أمر به مما يرجع إلى واجبات الإسلام . وفي الحديث عن أم عطية قالت : كان من ذلك : أن لا ننوح . قالت : فقلت يا رسول الله ﷺ إلا آل فلان فإنهم كانوا أسعدو نبي في الجاهلية فلا بد أن أسعدهم . فقال رسول الله ﷺ إلا آل فلان وهذه رخصة خاصة بأم عطية وبمن سمعتهم . وفي يوم معين